

أربعون حديثاً

في

صفة الحج

مشملة لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه
ويليه بعض السنن التي ليست في حديث جابر رضي الله عنه

جمع أبي اليمان
عبدنا بن حسين المقرئ
وفقه الله

عن جابر رضي الله عنه قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ «
 لَتَأْخُذُوا مِنَّا سِكِّمَ فَإِنِّي لَا أَذَرِي لَعَلِّي لَا
 أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».
 رواه ومسلم.

وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ
 وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.
 متفق عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بالهدى ودين الحق ، وبعد : فهذا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ وهو يعتبر من أحسن الأحاديث في صفة حج النبي ﷺ وأوسعها وأطولها، أحببت أن أسوقه مختصراً لمن أراه رقيقاً في حجه وعمرته ووضحت فقراته ليتنبه لسننه وآدابه على حسب أعمال الحاج، ثم أوردت بعده السنن من واجبات ومندوبات التي لم تذكر فيه ومعها أدلتها الصحيحة من الصحيحين وغيرها مما صححه العلامة الوادعي والألباني رحمهما الله ونسأل الله الهداية ، والله المستعان على رضاه.

قال الله تعالى: ﴿وَأَمِّمُوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦) الْحُجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجَّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ

قَبْلَهُ لِمَنِ الصَّالِينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٩) فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢) وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣) ﴿البقرة.

١. الإخلاص في الحج- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوُّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ». رواه البخاري ومسلم .

٢. حديث جابر الطويل قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (١٢١٨):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بَجِيْعًا عَنْ حَاتِمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَزَعَزَعْتُ زَرْيَ الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعْتُ زَرْيَ الْأَسْفَلِ ثُمَّ وَضَعْتُ كَفَّهُ بَيْنَ ثَنَدِيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ

صَغَرَهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمُسْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ فَقَعَدَ تَسْعًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ: «اعْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»

* فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ.

* ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي يَنْ دَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْ أَظْهَرَنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ.

* فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

* وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ.

* وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

* قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحُجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ.

* حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ.

* فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

- * ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- * فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.
- * فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.
- * كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.
- * ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.
- * ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا.
- * فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأُ بِالصَّفَا.
- * فَرَفِيقِي عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ.
- * فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.
- * فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»
- * ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)
- * ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمُرُوءَةِ.
- * حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى.
- * حَتَّى أَتَى الْمُرُوءَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمُرُوءَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمُرُوءَةِ.

* فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهُدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْعَمِنَا هَذَا أَمْ لَا بَدَّ فَنَشَبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ».

* وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بَيْدُنُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا قَالَ فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

* فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ: «إِنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ فَلَا تَحِلُّ» قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهُدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَائَةً. قَالَ:

* فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

* فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ،

* ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِبَمْرَةٍ،

* فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

* فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبَمْرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا.

* حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ فَرَجَلَتْ لَهُ،
 * فَاتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ
 كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ
 قَدَمِي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رِبِيعَةَ
 بْنِ الْحَارِثِ - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتُهُ هَذِيلٌ - وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ
 وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ
 فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا
 يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَهُنَّ
 عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ
 اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ» قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ
 وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ
 اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

* ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ،
 * وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا،
 * ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ،
 * فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ،
 * وَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ،
 * وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةُ خَلْفَهُ،

* وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَتَقَ لِلْقُصَوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»،

* كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ،

* حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ،

* وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا،

* ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ،

* وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ،

* ثُمَّ رَكِبَ الْقُصَوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ،

* فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا،

* فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفُضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا.

* فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ طُعْنٌ يَجْرِيَنَّ فَطَفِقَ الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ فَحَوَّلَ الْفُضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخَرِ يَنْظُرُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخَرِ يَنْظُرُ.

* حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا.

* ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى .

* حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ،

* يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، مِثْلَ حَصَى الْخُذْفِ

* رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي .

* ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا ،

* ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ،

* فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دُلُوءًا فَشَرِبَ مِنْهُ .

فصل فيه بعض السنن التي ليست في هذا الحديث العظيم

المواقيت وما يعمل أهل مكة ومن كان دون الواقيت -

٣. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، وَقَالَ « هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ». متفق عليه

٤. بعض محرمات الإحرام - عن ابن عمر ؓ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

قَالَ « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرُسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ». متفق عليه ومن المحظورات في الإحرام أن ينكح المحرم أو يخطب أو يُنكح أو يصيد أو يعين على صيد أو يخلق.

٥. **الاغتسال للإحرام** - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم. أخرجه البزار بسند حسن.

٦. **الطيب قبل الإحرام** - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. رواه البخاري ومسلم.

٧. **التلبية مستقبل القبلة** - عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَحَلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَأَتَمَّ ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْمُحْرَمَ ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ. متفق عليه.

٨. **الذكر بعد الركوب بعد التلبية** - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمْدُ اللَّهِ وَسَبْحٌ وَكَبَرٌ ثُمَّ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهْلَ النَّاسُ بِهَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحُجِّ. رواه البخاري ومسلم.

٩. **رفع الصوت بالتلبية** - عن السائب أن رسول الله ﷺ قال: جاءني جبريل

فأمرني أن آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإلهال. رواه ابن أبي شيبة .

١٠ . الإمساك عن التلبية عند الدنو من الحرم والاعتسال قبل دخول مكة - عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك . رواه مسلم .

١١ . لم يطف رسول الله ﷺ بعد طوافه الأول حتى رجع من عرفة - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وأدهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم يمه عنه شيء من الأردية والأزر ثلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقد بدنته وذلك لحمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج [ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة] وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب .

١٢ . الوضوء للطواف - عن عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمره . رواه البخاري ومسلم .

١٣ . الاضطباع عند الطواف - عن يعلى قال طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر .

رواه أبو داود .

١٤. استلام الركن اليماني - عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ. رواه مسلم.

١٥. تقبيل الحجر - عَنْ عَابِسِ بْنِ رَيْعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي لِأُقَبِّلَكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلَكَ. رواه البخاري ومسلم.

١٦. استلام الركن بمحجن - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ. رواه مسلم.

١٧. استلام الركن بمحجن وتقبيله - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمَحْجَنَ. رواه مسلم.

١٨. ومن السنن استلامه باليد وتقبيلها - عَنْ نَافِعٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ وَقَبَلَ يَدَهُ وَقَالَ : مَا تَرَكَتُهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. رواه ابن أبي شيبة والترمذي. وهو صحيح.

١٩. الإشارة إلى الحجر والتكبير - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ. متفق عليه

٢٠. طواف المرأة من وراء الناس - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ». قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِ (الطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ). رواه

البخاري ومسلم.

٢١. التكبير والتهليل غداة عرفة - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ فَأَمَّا نَحْنُ فَتُكَبِّرُ. رواه البخاري ومسلم.

٢٢. ومن السنن - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَدِثُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَتَوَضَّأَ وَوَضُوءًا خَفِيفًا ثُمَّ قُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ». فَكَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جُمُعٍ. رواه البخاري ومسلم.

٢٣. السير عنقا (وهو دون السرعة) والنص عند وجود فرجة - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفُهُ مِنْ عَرَفَاتٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. رواه البخاري ومسلم.

٢٤. رمي الجمرة يوم النحر ضحى وبعده إذا زالت الشمس - عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رواه البخاري ومسلم.

٢٥. إذا رمى الجمرتين يسهل ويدعو مستقبل القبلة - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّامِلِ فَيُسْهَلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ

وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ
فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. رواه البخاري.

٢٦. بعث الثقل سحرًا للرمي - عن ابن عباسٍ قَالَ بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ
جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري ومسلم.

٢٧. التصدق من الهدي ولا يعطي الجزار شيئاً - عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُذْنَهُ كُلَّهَا لِحَوْمِهَا وَجُلُودِهَا
وَجِلَالِهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا. رواه البخاري ومسلم.

٢٨. الرمي على الناقة - عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْكِلَابِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ، لَيْسَ ثَمَّ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. رواه
الدارمي.

٢٩. النحر للبدن قياماً مقيدة - عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ
يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ. رواه البخاري ومسلم.

٣٠. النحر عن النساء - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحُجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ
فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَ نَحَرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. رواه
البخاري ومسلم.

٣١. البدء باليمين عند الحلاقة - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِّي فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمَنِيَّ وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ « خُذْ ». وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. رواه البخاري ومسلم.

٣٢. على النساء التقصير - عن ابن عباسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ ». رواه أبو داود بسند صحيح.

٣٣. حكم من جاء عرفه قبل صلاة الصبح - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ - أَوْ نَفَرٌ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْحُجُّ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى « الْحُجُّ الْحُجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَمَنْ حَجَّهُ أَيَّامَ مِنِّي ثَلَاثَةً فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّاهُ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّاهُ عَلَيْهِ ». قَالَ ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ. رواه أبو داود بسند صحيح.

٣٤. لا يصام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحُدَثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَأَيَّامُ مِنِّي أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. رواه مسلم.

٣٥. طواف الوداع - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ». رواه البخاري ومسلم.

٣٦. دخول الكعبة والصلاة فيها إن أمكن - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم- دَخَلَ الْكُعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحُجْبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى. رواه البخاري ومسلم.

٣٧. شد الرحل إلى مسجد رسول الله ﷺ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ». رواه البخاري ومسلم.

٣٨. زيارة مسجد قباء- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. رواه مسلم .

٣٩. الذكر عند الرجوع- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فُذْفِدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُوبَ تَأْيُوبَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ». رواه البخاري ومسلم.

٤٠. البدء بالمسجد عند الرجوع- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاحَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ. قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ. رواه أبو داود بسند حسن.

والحمد لله رب العالمين